وشروط المطلق وما يتبع ذلك **قوله** الحر اي الكامل الحرية ولو كافرا حال النكاح وان
رق بعد كذمي طلق طلقتين ثم التحق بدار الحرب ثم استرق وله نكاحها بلا محلل واما
لو طلقها طلقة ثم استرق فانها تعود له بطلقة واحدة لانه رق قبل استيفا عدد
العبيد فتامل **قوله** ولو كانت امة اي اعتبار الحرية الزوج خلافا للامام ابي حنيفة
لانه المالك **قوله** ويملك العبد اي من فيه رق كما ذكره الشارح **قوله** والمبعض
والمكاتب والمدبر كالعبد قال شيخنا لا يخفي ان الاخرين داخلين في العبد فايرادهما
غير مستقيم ولو اراد الشارح بالعبد من فيه رق لدخل المبعض ايضا انتهى اقول
ويمكن الجواب بان مراده بالعبد في كلام المص ما لا يتعلق به سبب حرية كما هو موضوع
العبد لغة فتامل **قوله** ويصح الاستثنا وهو لغة الاخراج وشرعا الاخراج بالا او احدي
اخواتها ما لولاه لدخل في الكلام السابق ماخوذ من الثني وهو الانعطاف والالتوا
كما سبق في الاقرار والمراد به هنا اعم من ذلك ومنه ما لو قال علي الطلاق من ذراعي
او من نحوه راسي او من ظهر قرسي او نحو ذلك ففيه التفصيل الاتي ومنه ايضا التعليق
بان شا الله او ان لم يشا الله وهذا يمنع كل عقد وحل ما لم يقصد به التبرك نعم لو قال
يا طالق ان شا الله لم ينفعه الاستثنا ولا يقع الطلاق بما هو مستحيل عقلا كنسخ
صوم رمضان واليمين في ما ذكر منعقدة حتي يحنث بها المعلق علي الحلف **قوله**
في الطلاق وكذا ساير العقود والحلول ولعل تقييد المص به لدفع تكراره مع ذكره
له في الاقرار فتامل **قوله** اذا وصله به اي بان لم يفصل بين المستثني والمستثني
منه بكلام اجنبي مطلقا او بسكوت غير سكتة التنفس او العي او انقطاع الصوت
او نحو ذلك ولا يضر عروض السعال بينهما قال العلامة ابن قاسم وهل محله في غير
الطويل فيه نظر انتهى اقول والاقرب انه يضر فحرره

قاعدة

كلما استقل به الشخص من العقود او الحلول اذا اضافه الي الله تعالي نفذ وما لا يستقل
به لا ينفذ فالذي يستقل به كالطلاق والعتق فاذا قال الشخص لزوجته طلقتك
الله او لعبده اعتقك الله نفذ والذي لا يستقل به كالبيع فاذا قال الشخص لصاحبه

باعك الله

الا اذا كان الاب بغير صفة الولاية فالوصاية حينئذ للجد **تنبيه**
يجوز تغييب مال المحجور عليه لصيانته ممن يريد الجور فيه او اخذه من غاصب
او غيره كما في قصة الخضر عليه الصلاة والسلام **قوله** والامانة اي احترازا من الفاسق
قوله لكن الاصح الخ هو المعتمد **قوله** فهي اولي اي لوفور شفقتها وخروجا من خلاف
الاصطخري فانه يري انها تلي بعد الاب والجد فتامل

كتاب بيان احكام النكاح

الذي هو من العقود اللازمة من جهة الزوجة
ومن جهة الزوج علي الراجح ومفاده الاباحة لا الملك والمعقود عليه فيه هو الزوجة
علي الاصح وبذلك علم انه لا خيار فيه والاصل فيه قوله تعالي وانكحوا الايامي منكم الاية
وخبر من احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح واركانه خمسة
زوج وزوجة وولي وشاهدان وصيغة **قوله** وما يتعلق به اي من صحة وفساد
وحل وحرمة وغير ذلك المشار اليه بقوله من القضايا والاحكام فتامل **قوله** من
القضايا جمع قضية بمعني مقضي بها فهي السنة المذكورة **قوله** والاحكام جمع حكم
وهو النسبة التامة **قوله** وهذه الكلمة بالمعني اللغوي لان الاشارة بقوله من
القضايا والاحكام ساقطة من نسخ المتن كما قاله الشارح وسقوطها ظاهر **قوله**
وانما لم الخ فيه تساهل لان الوطي والعقد من معناه الشرعي وانما الخلاف في كونه حقيقة
فيهما او لا و[illegible] الاصح انه حقيقة في العقد مجاز في الوطي كما جا به التنزيل ويحمل عليه
بقرينة كما ياتي واليه اشار الشارح بقوله ويطلق شرعا علي عقد مشتمل علي الاركان
والشروط ولو ابدل قوله مشتمل الخ بقوله عقد يتضمن اباحة وطي بلفظ انكاح
او تزويج او ترجمته لكان اولي واظهر قال شيخنا وهو ملك انتفاع لا ملك منفعة
كما ياتي وقد ابلغ بعضهم اسماه الي الف واربعين اسما **قوله** مستحب اي قبوله
بدليل ما بعده والاصل فيه الاباحة لصحته من الكافر وعليه فهل يصح نذره ان
قصد به العفة او حصول ولد او نحو ذلك وهو وجيه وقال العلامة الرملي لا يصح
نذره لان اصله الاباحة **قوله** بتوقان نفسه اي ولو خصيا **قوله** كمهر ونفقة

[illegible] ابن حجر يصح نذره

Copyright © King Saud University